



معهد المواكب الرائدة

لائحة الدراسة والامتحانات



الفهرس

الصفحة	المحتوى	
2	الفصل الأول - إكام عامة	1
7	الفصل الثاني (القبول والقيد والانتقال)	2
13	الفصل الثالث (نظام الدراسة والامتحانات بالمعهد)	3
21	الفصل الرابع (المخالفات التأديبية)	4
23	الفصل الخامس (العقوبات التأديبية)	5
25	الفصل السادس (إجراءات التأديب)	6
28	الاعتماد	7

الفصل الأول

إحكام عامة

1(1) مادة

تسري أحكام هذه اللائحة " لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب " على جميع الطلبة الدارسين بمعهد المواكب
الحاصلين على درجة (الدبلوم العالي)

2(2) مادة

التعريف بالمعهد

معهد المواكب هو ترقية لإحدى المعاهد المعتمدة من وزارة التعليم التقني والفني الخاص (معهد المواكب الرائدة)،
والمتحصل على إذن المزاولة من إدارة التعليم التقني والفني الخاص عام 2022م رقم (38) .

- ❖ رؤية المعهد: تحقيق الريادة والتميز في المجالات العلمية والبحث العلمي وخدمة المجتمع والبيئة.
 - ❖ رسالة المعهد: إعداد كوادر مؤهلة ومدرّبة بجودة تعليمية عالية من خلال تقديم برامج أكاديمية ومهنية متميزة
للتلبية احتياجات سوق العمل وخدمة المجتمع والبيئة .
 - ❖ قيم المعهد: يتبنى المعهد قيماً من شأنها تحسين الأداء والدفع بالعملية التعليمية باتجاه تحقيق الأهداف ويمكن
تحديدّها في الآتي :-
 - ❖ الجودة والتميز- التعاون والعمل بروح الفريق – المصداقية والشفافية – المسؤولية الاجتماعية- الانتماء
 - ❖ أهداف المعهد:
- يهدف معهد المواكب إلى تحقيق التالي:

- 1- إعداد خريجين ذو كفاءات عالية في مجال العلوم الإدارية والمالية والحاسب الآلي ، لتلبية احتياجات سوق
العمل .
- 2- إقامة الندوات والمؤتمرات الهادفة ودعم ورش العمل البناءة لتقديم الخدمات العلمية والتعليمية .
- 3- دعم البحث العلمي والباحثين وتنمية الموارد البشرية .
- 4- المساهمة في خدمة المجتمع والبيئة .
- 5- بناء وتعزيز الشراكات مع المؤسسات المناظرة محلياً وإقليمياً.
- 6- تمكين الكفاءات من أعضاء هيئة التدريس للعمل ودعم أفكارهم وابتكاراتهم .

3(3) مادة

مدة الدراسة بالمعهد

مددته الدراسة لكامل برنامج تعليمي في مستوى دراسية على الأقل موزعة على عدد لا يقل عن 12 شهر دراسي
السنة:

- فصل ال خريف
- فصل الربيع
- فصل الصيف مشروط (المادة 43)

١٤) 4(مادة

لغة الدراسة بالمعهد

اللغة العربية هي لغة الدراسة والتعليم بالمعهد، ويجوز التدريس بغيرها في التخصصات ذات الطبيعة الخاصة.

١٥) 5(مادة

البرامج العلمية المعتمدة بالمعهد

يضم معهد المواكب البرامج العلمية التالية:

1. برنامج إدارة الأعمال.
2. برنامج المحاسبة.
3. قسم الحاسب الالى (برنامج الحاسب الالى .

١٦) 6(مادة

برامج علمية أخرى بالمعهد

❖ يجوز بناءً على اقتراح من مجلس إدارة المعهد وبقرار من مدير المعهد تعديل أو إلغاء بعد هذه البرامج أو إضافة برامج أخرى، كما يجوز لمجلس إدارة المعهد بناءً على اقتراح من البرنامج المختص إنشاء شعب علمية داخل الأقسام وذلك وفقاً للتشريعات والإجراءات النافذة والصادرة عن وزارة التعليم التقني والفني .

١٧) 7(مادة

دليل البرامج العلمية

لكل برنامج علمي دليل معتمد من مدير المعهد يتضمن المقررات الدراسية تنتهيها ترميزها تاليرا
تأجرا التي تخص البرنامج، تعتبر الدليل بمثابة لائح للقسم على القسم تنهها.

ويجوز إضافة مقررات إلغاء استبدال المقررات من اللجن العلمي بالبرنامج التنسري مرر رئري البرنامج
تذلك بعد متافق اعتماده من مدير المعهد قبا لا يخالف أحكام هذه النحر تيتافر نسربيا مرر المرتاد التري
تدر في المعاهد المناظرة.

١١(8) مادة

الدرجات العلمية

يمنح معهد المواكب لخريجيه الدرجات العلمية التالية:

1- درجة الإجازة المتخصصة (دبلوم عالي) في إدارة الأعمال.

2- درجة الإجازة المتخصصة (دبلوم عالي) في المحاسبة.

3- درجة الإجازة المتخصصة (دبلوم عالي) في الحاسب الآلي.

١١(9) مادة

المقرر الدراسي

هو المحتوى العلمي الذي يقره البرنامج و المعهد ، ضمن الخطة الدراسية .

١١(10) مادة

البرنامج الدراسي

البرنامج الدراسي هو التخصص العلمي الذي يدرسه الطالب ووفقاً لإطار الزماني المحدد له والخطة الدراسية المعتمدة.

١١(11) مادة

تصنيف المقررات

تصنف المقررات الدراسية بالمعهد حسب الخطة الدراسية لكل برنامج.

١١(12) مادة

رمز المقرر

يتم ترميز المقررات الدراسية وفق الخطة الدراسية لكل برنامج.

١١(13) مادة

أستاذ المقرر

هو عضو هيئة التدريس المختص، الذي يكلف بتدريس المقررات الدراسية المعتمدة في البرامج العلمية شريطة حصوله على مؤهل عالي (الماجستير – الدكتوراه) بكالوريوس / الليسانس (في نفس تخصص المقرر الذي يقوم

بتدريسه، ويجب عليه الالتزام باللوائح والقوانين المعمول بها في المعهد وكذلك الالتزام بأخلاقيات وبدال المهنة والالتزام بتقديم توصيف المقرر الدراسي للطلاب في بداية الفصل الدراسي:

- 1- تقديم نفسه لطلبة المقرر، وتحديد الأيام والساعات المكتبية التي يتواجد فيها للمراجعة .
- 2- تحديد أسلوب التقيد والمابعة أثناء الدراسة وفدق أساليب التقيد المنصوص عليها فدي هذه اللائحة بالخصوص.
- 3- تحديد المراجع والكتب المستخدمة للمقرر الدراسي والمواقع الإلكترونية المتاحة.

١٤) لادة

الارشاد الأكاديمي

عضو هيئة تدريس يتولى مهام الإرشاد الأكاديمي على الطالب ويقوم بالآتي:

- 1- متابعة الملف العلمي (الأكاديمي) للطلاب وحفظ نسخة من نتائج الدراسة لكل فصل دراسي هذا الملف.
- تكوين وتسجيل حالات الانقطاع، إيقاف القيد، والانسحاب الجزئي والكلي، وغير المكمل كذلك العقوبات التي توقع على الطالب بملفه العلمي) الأكاديمي (وابلاغ الطالب بذلك.
- 3- الرد على استفسارات الطلاب فيما يخص الدراسة والتنسيق مع أعضاء هيئة التدريس الذين يدرسونهم في مواد الفصل.
- 4- مساعدة الطلاب في الاطلاع على سجلاتهم بشكل منظم

١٥) لادة

الوسائل التعليمية

تستخدم الوسائل التعليمية والتقنية المساعدة في تنفيذ العملية التعليمية وفق معايير الجودة وتحسين وتطوير الأداء بالمعهد كالتالي :-

- 1- القاعة الدراسية وأدوات العرض المناسبة والسبورات الذكية.
- 2- وسائل الإيضاح اللازمة.
- 3- المكتبة العلمية بما تحويه من كتب ومراجع ودوريات علمية ورقية وإلكترونية.
- 4- شبكة المعلومات الدولية (الانترنت).

١٦) لادة

الاختبارات والامتحانات) أساليب تقييم الطالب)

على كل طالب حضور الامتحانات النصفية والامتحانات النهائية وكافة أساليب تقييم المقرر الدراسي المسجل به مع مراعاة الآتي:

- 1- ضرورة اصطلاح بطاقة تعريف طالب .
- 2- يحضر على الطالب المتقدم للامتحان اصطلاح أي كمال أو ورقة ولو كانت خالصة مدد الكتابة، عدد مدد يسمح به أستاذ المقرر ، كما يمنع اصطلاح أو استخدام الهواتف المحمولة داخل قاعة الامتحان.
- 3- يحضر على الطالب التحدي أثناء الامتحان أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بنظام الامتحانات.
- 4- التقيد بكافة تعليمات لجنة الامتحانات والمراقبة المكلفة بتنظيم سير الامتحانات.
- 5- يلتزم عضو هيئة التدريس بحضور الامتحان النهائي للمقرر الذي يدرسه.
- 6- يلتزم عضو هيئة التدريس بموافاة القسم المختص بنموذج الامتحان النهائي مرفقة بالإجابة النموذجية قبل أسبوعين من بدء الامتحانات النهائية.

(11) 17 مادة

الأنشطة الطلابية

يجوز للطلبة المقيدون بالمعهد ممارسة انشطتهم المختلفة في غير اوقات المحاضرات واللقاءات العلمية وفي المواعيد المحددة لذلك ومن ضمن هذه الأنشطة ما يلي:

- 1- إقامة المعارض والمسابقات العلمية.
- 2- المشاركة في الأنشطة الرياضية المختلفة.
- 3- إقامة الأنشطة الفنية والثقافية المختلفة.

(11) 18 مادة

منظومة التسجيل والدراسة والامتحانات

1- للمعهد منظومة لتسجيل الطلاب وتوثيق بياناتهم الشخصية والأكاديمية ورصد درجاتهم وتمثّل في الآتي:

- ❖ ملف إداري للطلاب يحتوي على بياناته الشخصية.
 - ❖ ملف للطلاب يحتوي على مجموعتهم المسددة من المهمات ومدد الدراسة والتخصصات.
 - ❖ البطاقة الدراسية للطلاب المسددة من المهمات ومدد الدراسة والتخصصات.
 - ❖ البطاقة الدراسية للطلاب المسددة من المهمات ومدد الدراسة والتخصصات.
- والمقررات التي تمت معادلتها من مؤسسة معتمدة أخرى أثناء قيامه بالتسجيل بالمعهد.
- 2- توثيق جميع البيانات بمعرفة مكتب المسجل العام والدراسة والامتحانات بالمعهد.

الفصل الثاني

القبول والقيد والانتقال

١١(19) لادة

القبول والقيد

يشترط لقبول الطالب للدراسة في معهد المواكب ما يلي:

أوال: الشروط العامة:

- 1- أن يكون حاصلاً على الشهادة الثانوية العامة أو التخصصية أو ما يعادلها. حيث يعتد بالتقدير العدم المعتمد للقبول في كل سنة والذي يحدده مجلس إدارة المعهد ويصدر به قرار من مدير المعهد.
- 2- أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه في جناية أو جنحة مخلدة بالشرف، مما لدم يكمن قدد رد لده اعتباره.
- 3- ألا يكون مفصولاً من المعهد أو من إحدى المعاهد الأخرى بسبب سوء سلوكه أو بمجلس تأديبي.
- 4- أن يلتزم بجميع اللوائح والنظم المعمول بها بالمعهد ويلتزم بكل ما جاء في الميثاق الأخلاقي للطلال.
- 5- أن يجتاز امتحان القبول الذي تجريه المعهد بنجاح (إن وجد).
- 6- أن يتعهد الطالب بدفع الرسوم الدراسية وأي رسوم إضافية يفرضها المعهد وفق اللوائح والتشريعات

ثانيا: المستندات المطلوبة للتسجيل والمتمثلة في:

- النسخة الأصلية للشهادة (الثانوية أو ما يعادلها)
- شهادة الميلاد الإدارية.
- الشهادة الصحية أو التحليل الثلاثي
- عدد 8 (صورة شخصية حديثة بحجم 4x6).
- نموذج تسجيل مبدئي لطالب جديد.

١١(20) لادة

تسجيل الطلبة الوافدين

يجب علي الطالب الوافد إحضار المستندات التالية للتسجيل بالمعهد:

- النسخة الأصلية للشهادة (الثانوية أو ما يعادلها).
- اعتماد الشهادة من الجهات المختصة في الدولة الليبية.
- صورة عن جواز السفر للطالب.

- صورة عن جواز السفر لولي أمر الطالب.
- صورة عن إقامة الطالب أو ما يعادلها من مستند قانوني.

١١) 21(لادة

ضوابط وشروط الانتقال للمعهد

يتم قبول الطلبة المنتقلين من المعاهد الأخرى عاملاً خاصة معتمدة مدن مركز ضدمان الجودة وفدق الضدواب والشروط التالية:

- أن يقدم الطالب المنتقل كل المستندات الرسمية قبل بدء الدراسة بأسبوعين.
- أل يزيد عدد المواد الدراسية المعادلة للطالب عن نصف المواد المعتمدة بالمعهد لتخرج الطالب 50%.
- إحضار الطالب كشف درجات أصلي متضمن عدد الوحدات مدن الجهة المنتقل منها ومعتمد مدن إدارة المؤسسة.
- على الطالب دراسة المواد التي لم يتم معادلتها من قبل لجنة المعادلات بالمعهد.
- يحسب المعدل العام لتخرج الطالب على أساس عدد الوحدات والمقررات التي تم انجازها بالكامل.
- تتم عملية معادلة المواد وفق نموذج معادلة مقررات دراسية المعتمد بالمعهد.

١١) 22(لادة

المستندات المطلوبة لتسجيل طالب منتقل

يجب على الطالب المنتقل إحضار المستندات التالية:

- النسخة الأصلية للشهادة (الثانوية أو ما يعادلها).
- كشف درجات أصلي متضمن عدد الوحدات ومعتمد من المؤسسة التعليمية المنتقل منها.
- شهادة الميلاد الإدارية.
- الشهادة الصحية أو التحليل الثلاثي.
- عدد 8(صورة شخصية حديثة بحجم 6x4)

١١) 23(لادة

لجنة المعادلة

تتلى اللجن العلمي بالقسم العلمي لإجراء المعادلا للطئب المنتقلين إلى المعهد من مؤسسا تعليمير منراطرة تمعتمدة من داخل ليبيا أت من خارجها، تلى لجن المعادل البث في طلبا الطئب في أجل لا يتجائز شهرًا من تاريخ الإحال .

ويجوز للمعهد إلحاق الطالب بالدراس تف معادل أتلي تذلك إلى حين استكمال إجراءات المعادلر النهائي ،
تلا يعتبر الطالب منتقً فعًيا إلا بعد استيهاء كاف الإجراءا المطلب .

١١) 24(لادة

إجراءات المعادلة والانتقال إلى المعهد

يحيل مكتب المسجل العام طلبات الانتقال المستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة (22- 23) مدن هذه
اللائحة إلى اللجنة العلمية بالقسم بالمعادلات لإتمام عملية المعادلة ومدن ثم إحالتها إلى مكتب المسجل العام
لاستكمال بقية الإجراءات كالتالي:

- 1- تحسب للطالب المقررات المنجزة (المقررات التي اجتازها الطالب في الجهة المنتقل منها) (التي تمت
معادلتها من قبل لجنة المعادلات في القسم المنتقل إليه بالمعهد وفق خطته الدراسية).
- 2- يتم معادلة المقررات الدراسية للدرجة (50) فما فوق.
- 3- يتم معادلة المقررات الدراسية المنتقل بها الطالب للمعهد بمدى لا يتجاوز 50% مدن المقررات الدراسية
وفق الخطة الدراسية المعتمدة للبرنامج.
- 4- تتم معادلة المقررات الدراسية للطالب المنتقل وفق شروط الالتحاق بالبرنامج، المادة (26-27).

١١) 25(لادة

إعلان التخصص

يسمح للطالب بإعلان تخصصه لالتحاق بالبرنامج الذي يختاره وفق الشروط التالية:

- 1- إنجاز ما لا يقل عن فصلين دراسيين (القسم العام)، بما يعادل (32) وحدة دراسية.

١١) 26(لادة

شروط القبول لبرنامج إدارة الأعمال

1. ان يجتاز الطالب 32 وحدة دراسية.
2. ان يجتاز الطالب مقرر مبادئ إدارة الأعمال (BMG120) بتقدير لا يقل عن 60%.

١١) 27(لادة

شروط القبول لبرنامج المحاسبة

- 1- ان يجتاز الطالب 32 وحدة دراسية.
- 2- ان يجتاز الطالب مقرر مبادئ المحاسبة 1 (ACC130) ومبادئ المحاسبة 2 (ACC131) , بمتوسط
تقدير لا يقل عن 60%.

١١) 28(لادة

شروط القبول بقسم تقنية المعلومات وعلوم الحاسوب

• شروط القبول العامة بالبرنامج

يُشترط لقبول الطالب بقسم تقنية المعلومات وعلوم الحاسوب ما يلي:

1. أن يكون حاصلًا شهادة إتمام مرحلة التعليم اليه (التي هيهم العلمي) أو مها يعادلاها مهن ةاهة تعليمية معترف باا.
2. أن يكون لائقًا صحيًا وقادرًا على متابعة الدراسة النظرية والعملية.
3. اقتياز الاختبارات الشخصية التي يحددقا القسم، باهدف سيهاا الاسهتعداد العلمي والمهارات الأساسية في الرياضيات والحاسوب

١١) 29(لادة

تغيير التخصص

- 1- يجوز للطالب تغيير تخصصه خلال فترة دراسته بالمعهد طبقا لشروط القسم العلمي المنتقل اليه.
- 2- يتم اجراء معادلة من قبل اللجنة العلمية للقسم المنتقل اليه.
- 3- ان يتم نقل الطالب بالإنذارات المتحصل عليها بالقسم المنقول.
- 4- لا يجوز للطالب العودة لتخصصه بعد الانتقال مهما كانت الأسباب.

١١) 30(لادة

متطلبات الانتقال من برنامج الى برامج أخرى داخل المعهد

- 1- يقوم الطالب بتعبئة نموذج طلب الانتقال إلى البرنامج المراد الانتقال اليه وفق النموذج المعد بالخصوص.
- 2- مراعاة متطلبات الاستمرار في البرنامج المراد الانتقال اليه .
- 3- معادلة المقررات من قبل لجنة المعادلة وفق النموذج المعد لذلك .

الفصل الثالث

نظام الدراسة والامتحانات بالمعهد

١١) 31(لادة

نظام الدراسة بالمعهد

تكددون الدراسة بالمعهد وفق ذلك النموذج المعد بالخصوص
فصددول دراسدية هفصددل الخريددف فصددل الربيدددع فصددل الصديفحيددد يدددرس الطالددب خددلال هدددده

الفصددول مجموعددددن المقدددر رانلفظفقدأم الوحدددات المكدسدبدبة، يتسدداوى فهددا عدددا الوحدددات مددع عدددا الساعات المعتمدة لكل مقرر.

١١) 32(لادة

مدة الدراسة الفعلية لكل فصل

مدة الدراسة الفعلية لكل فصل دراسي (12 إلى 14 اسبوع) ماعدا الفصل الصيف تكون فيه الدراسة (8 اسابيع) ، بالإضافة إلى فترة التسجيل التي لا تزيد عن أسبوعين، والتي لا تدخل ضمن المدة المقررة للدراسة، هيقرر مجلس ادارة المعهد موعد بداية الدراسة لكل فصل دراسي.

١١) 33(لادة

تجديد القيد

على الطالب تجديد قيده في بداية كل فصل دراسي، ويكون تجديد القيد بعدد تسديد الرسوم المحددة وفق النماذج والاليات المعمول بها في المعهد.

١١) 34(لادة

وقف القيد

يجوز للطالب إيقاف قيده مدة فصلين دراسيين طيلة فترة دراسته لأسباب يقبلها البرنامج المختص ومكتب الدراسة والامتحانات، ولا تحتسب مدة إيقاف القيد ضمن مددة الدراسة. كمدا يجوز للطالب إيقاف قيده بصورة استثنائية لفصل دراسة ثالث بعد موافقة اللجنة العلمية للقسم وموافقة المسجل العام.

١١) 35(لادة

الانقطاع عن الدراسة

إذا لم يقم الطالب بتجديد قيده لأكثر من فصلين دراسيين يعد الطالب منقطع عن الدراسة باستثناء الحالات التالية:

- 1- ظروف مرضية قاهرة تعيق تحصيله العلمي.
- 2- ظروف استدعتها المصلحة العامة، أو ظروف خارجة عن إرادته.

١١) 36(لادة

الإسقاط أو الإضافة

بعد انتهاء فترة تنزيل المقررات وبداية الدراسة بأسبوع يتم فتح بال الاسقاط والاضافة لمدة اسبوع وفق خطة الزمنية للفصل الدراسي.

١١) 37(لادة

الانسحاب

- ❖ الانسحاب الجزئي: سُيُحج للطلاب الانسحاب مدن مقررين دراسيين كحدد أقصدى مدن المقررات المسجل بهذا بالفصل الدراسي، وذلك قبل أسبوع من بداية الامتحانات النصفية، وفقًا للشروط التالية:
- 1- أَل تكون من المقررات التي سبق الرسول فيها، وألقدل عدده الساعات الدراسية المتبقية عن (12) اثنتي عشرة ساعده (الحد الأدنى).
 - 2- موافقة رئيس القسم العلمي.

١١) 38(لادة

المادة الغير مكمله

في حالة عدم قدرة الطالب على أداء الامتحان النهائي لعذر يقبله القسم المختص فيمدا لا يزيد عن مادتين كحدد أقصى، يمنح مادة غير مكمله بعد موافقة رئيس البرنامج المختص والدراسة والامتحانات في مدة أقصاها قبل بدء الامتحان النهائي للفصل الدراسي المسجل به، على أن يقوم الطالب بأداء امتحان تلك المادة غير المكمله خلال بداية الفصل الدراسي اللاحق وإلا أعتبر راسبًا فيها.

١١) 39(لادة

تسلسل المقررات

يجب على الطالب التسجيل في المقررات أول بأول وذلك حسب التسلسل المحدد للمقررات المعتمدة بالخطه الدراسية بالقسم بحيث:

- لا يجوز للطلاب التسجيل في مقرر ما لم يكون قد اجتاز المقرر السابق له (مراعاة أسبقية المقررات).

١١) 40(لادة

الحد الأدنى والحد الأعلى لتسجيل المقررات الدراسية(تنزيل المواد)

- 1- الحد الأدنى لتسجيل المقررات الدراسية خلال الفصل الدراسي لا يقل عن (12) وحدة دراسية.
- 2- الحد الأعلى لتسجيل المقررات الدراسية خلال الفصل الدراسي لا يتجاوز عن (21) وحدة دراسية.
- 3- يجوز للطلاب بفصل التخرج تنزيل 24 وحدة دراسية.

١١) 41(لادة

ضوابط وشروط الدراسة لفصل الصيف

- 1- الفصل الدراسي الصيف فصل اختياري وغير ملزم للطلال.
- 2- بداية الفصل الدراسي الصيف تكون في بداية شهر يوليو من كل عام.
- 3- مدة الفصل الدراسي الصيف ثمانية (8) أسابيع منها:
 - 1(أسبوع واحد لتسجيل المواد)تنزيل المواد(قبل البدء .
 - 6(ستة أسابيع دراسة فعلية.
 - أسبوعان للامتحانات النصفية والنهائية.
- 4- مضاعفة الساعات التدريسية الأسبوعية للمقررات الدراسية
- 5- عدد المقررات الدراسية المسموح بتدريسها في الفصل الصيف ال يتجاوز 4(اربعة مقررات دراسية.
- 6- عدم قبول طلال جدد في الفصل الصيف.
- 7- يسمح بتسجيل)تنزيل(مشروع التخرج في فصل الصيف.

١١) 42(لادة

حساب المعدلات العلمية

1. يُحسب المعدل الفصلي على المقررات الدراسية بالفصل على النحو الآتي:
(مجموع درجات الطالب × عدد الوحدات وذلك حسب منظومة الدراسة والامتحانات الخاصة بالمعهد)
2. عند إعادة مقرر دراسي تحسب درجة اخر مرة درسها الطالب.

١١) 43(لادة

إعادة دراسة مقرر دراسي

يجوز للطلال إعادة دراسة أي مقرر سبق له اجتيازه بنجاح، بعد الحصول على موافقة البرنامج العلمي المختص، وذلك بهدف تحسين معدله التراكمي، على ألا يتجاوز عدد المقررات المعداد دراستها سدت مقررات. وعند إعادة المقرر تُحتسب الدرجة التي يتحصل عليها في بخر مرة قام بدراسته فيها، ويُعتمد بخر امتحان أداه الطالب كأسداس لاحتسال النتيجة النهائية.

١١) 44(لادة

الحضور والغياب

يتعين على الطالب النظامي الالتزام بمتابعة المحاضرات وأداء ما يطلب منه من اختبارات وبحوف وغيرها من الواجبات والأنشطة العلمية المختلفة وينذر الطالب في الحالة التالية:

ينذر الطالب في حالة تغيبه دون عذر مشروع عن 25% من محاضرات بداي مقرر دراسي ويحذر من دخول الامتحان النهائي إذا تجاوز غيابه 25% من المحاضرات وترصد له درجة (صفر) في نتيجة امتحان ذلك المقرر

١١) 45(لادة

الإنذار

1. يُنذر الطالب في حالة الحصول على معدل تراكمي أقل من 50% (بالفصل الدراسي).
2. ينذر إذا حصل الطالب على معدل عام أقل من الضعيف من نهاية الفصل الذي يليه (إنذار ثاني).
3. يلغى أي إنذار في حالة تجاوز معدل الطالب العام مقبول.

١١) 46(لادة

الفصل عن الدراسة

- ينتهي حق الطالب بالدراسة النظامية بالمعهد في أي من الحالات التالية: -
1. إذا تحصّل على تقدير عام ضعيف جداً أقل من 35% (بفصلين دراسيين متتاليين خلال فترة دراسته بالمعهد).
 2. إذا تحصّل على أربع إنذارات متتالية.
 3. إذا انقطع عن الدراسة دون عذر مشروع لأكثر من فصلين دراسيين متتاليين.

١١) 47(لادة

إنجاز مفردات المقرر الدراسي

لا يتم إجراء الامتحان النهائي للمقرر ما لم يتم إنجاز 75% (من فدراته على الأقل مهما كانت الأسدبال، بندا على تقدير المقرر الدراسي المعد من أستاذ المقرر.

١١) 48(لادة

أعمال الفصل

يتم تقييم تحصيل الطالب أثناء الدراسة في كل مقرر وفق التالي - :

- بالإضافة إلى عدة طرق للتقييم والمتابعة المستمرة خلال الفصل الدراسي حسب طبيعة كل مقرر.

- تخصص لدرجة أعمال الفصل نسبة 40% من الدرجة.
- على أستاذ المقرر إطلاع الطالب على نتائج الامتحان النصفى وباقي طرق التقييم وتسليم نسخة منهذاإلدى وحدة الدراسة والامتحانات.

١١) 49 مادة
الامتحانات النهائية

يعد مكتب الدراسة والامتحانات جدول الامتحانات النهائية قبل بداية الامتحانات النهائية بأسبوع على الأقل ويعلن عن الجدول بلوحة الإعلانات والوسائل المتاحة مع مراعاة الآتي:

على كل عضو هيئة تدريس إعداد الأسئلة وتوزيع الدرجات وفق النموذج المعدد مدد وحده الدراسة (والامتحانات) نموذج يتم تسليمه لعضو هيئة التدريس (شرط مراجعتها من قبل رئيس القسم).

2- تجرى الامتحانات النظرية خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين.

3- تحدد مدة الامتحان النظري بفترة زمنية لا تقل عن ساعة واحدة ولا تزيد عن ثلاث ساعات.

4-تحدد مدة الامتحان العملي بفترة زمنية مثل الامتحانات النظرية يحددها وحدة الدراسة والامتحانات بالتنسيق مع رئيس البرنامج العلمي المختص وأستاذ المقرر حسب طبيعة المقرر الدراسي.

5- يتولى أستاذ المقرر الدراسي تصحيح الامتحانات الخاصة بالمقرر وتقسيم الدرجدة وفدق الخطدة الدراسية لكل قسم، وتسلم النتيجة إلى وحدة الدراسة والامتحانات خلال ثلاثة أيام من تاريخ إجراء الامتحان النهائي للمقرر لتوثيقها في المنظومة المركزية للدراسة والامتحانات

١١) 50(مادة
كراسات الإجابة

على أستاذ المقرر تسليم كراسات إجابة الامتحانات النهائية فدور تصحيحها وتسليم النتيجة النهائية إلى وحدة الدراسة والامتحانات ومراجعتها من رئيس البرنامج ولا تقبل نتيجة أي مقرر ما لم تسلم كراسات الإجابة.

الإشراف على الامتحانات النهائية

يصدق قرار مدبري المعهد بتمتلكه والحد الإشرافي على الامتحانات والقياسات بعمدة
ام والمرافقة وكافة الأمور المتعلقة بسير الامتحانات وتنظيمها وتمتلك اختصاصات اللجنة
المهام التالية:

- تهيئة القاعات لامتحانات.
- توزيع الملاحظين على القاعات.

- توزيع كراسات الإجابة.
 - تطبيق اللائحة التأديبية المتعلقة بالامتحانات.
 - استلام كراسات الإجابة من المراقبين وتسليمها إلى أستاذ المادة.
- وللجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً لمساعدتها على القيام بمهامها على أكمل وجه.**

١١) 52(لادة

التقديرات

تحسب تقديرات المقررات الدراسية وفقاً لنظام التقييم التالي:

الدرجة	التقدير	الرمز
من 85 فأكثر	ممتاز	ز
من 75 إلى أقل من 85	جيد جداً	ج ج
من 65 إلى أقل من 75	جيد	ج
من 50 إلى أقل من 65	مقبول	م
من 35 إلى أقل من 50	ضعيف	ض
أقل من 35	ضعيف جداً	ض ج
غير مكمل		غ
منسحب		م

١١) 53(لادة

الطعون

يجوز للطالب الطعن في نتيجة المقررات الدراسية التي رسب فيها خلال ثلاثة أيام من تداريخ إعلان النتيجة وفق الآليات والإجراءات المتبعة بالمعهد شريطة على الا يزيد عدد المقررات عن مقرررين.

١١) 54(لادة

مشروع التخرج

1. يقدم الطالب مقترح مشروع تخرجه إلى القسم المختص (مشروع التخرج)، على ان تتدولى اللجنة العلمية بالقسم مراجعة المقترح وتكليف الأستاذ المشرف ليتولى متابعة تنفيذه مع الطلاب.
2. يتم تسجيل مشروع التخرج ضمن مقررات الفصل الأخير للطلاب.
3. يتم تقييم المشروع بعد إنجازه من قبل لجنة يتم تكليفها من القسم العلمي المختص.
4. يجوز للطالب والمشرف معا طلب تأجيل مناقشة المشروع إلى الفصل الدراسي الذي يليه بعذر يقبله القسم العلمي المختص والمسجل العام
5. يجب على الطالب تزويد المعهد بنسخة إلكترونية (CD) نسخة ورقية واحدة فقط .
6. يكون الحقوق محفوظة للطلاب إذا احتوى المشروع على أي ندوع مدن أنوداع الابتكار وفدق التشديرات النافذة
7. يعتبر الطالب ناجحاً إذا تحصل على تقدير 50%)
8. لا يزيد عدد الطلبة في المشروع الواحد على عدد ثلاث طلبة.

١١) 55(لادة

الإفادة وكشف الدرجات

يمنح الخريج افادة معتمدة بعد انتهاء البرنامج واخلاء طرفه.

١١) 56(لادة

الفصل الرابع

المخالفات التأديبية

١١) 57(لادة

الالتزام بالواجبات والسلوك الحسن

علدى الطالبدب الالتددزام بدأداء واجباتده العلميدة علدى أحسددن وجدوهلحفدداظ علدى سددمعةلمعهدد وأنيسددلك فدددي تصددرفاته هيتفددفكلمددع وضددعه باعتددداره طالبددلجامعولللتددزم بدددالقوانين واللددوائح والدددنظم المعمول بها.

١١) 58(لادة

مخالفة القوانين واللوائح

يخضددع الطالبدب للتأديددب إذا ارتكدب فعدأل مخالفقوانين أو اللددوائح والأنظمة المعمدول بهدا داخددلالمعهدد ، ويكون الطالب خاضعاً لأحكام التأديب طيلة فترة دراسته بالمعهد.

١١) 59(لادة

الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس، أو العاملين، أو الطلاب

يعد من المخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس، أو العاملين، أو الطددلال بأعمدال المشداجرة أو الضدرل أو الإيذاء أو السب أو القذف أو التهديد ويتحقق الاعتداء إذا تم بصدورة علنيدة بحضدور المعتددى عليه ،أو ارتكدب الفعل شفليية أو كتابة أو بالإشارة أو من خلال كاميرات المراقبة .

١١) 60(لادة

الاعتداء على أموال المعهد

يعددد مددن المخالفددات الاعتدداء علدى أمددوال المعهكلالاسددتيلاء أو إنددلاف للمعدددات أو الأدوات التابعدقلمعهدد أو أحد المرافق كليا أو جزئيا، وتقع المخالفة سواء تمت بصورة عمدية أو بالإهمال.

- 1- يعاقب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصل دراسي، ولا تزيد على فصلين دراسيين، كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (1- 2)، ويفصل الطالب من الدراسة فصلاً نهائياً عند العودة.
- 2- يعاقب الطالب بالحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (3- 4)، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحان المقرر الدراسي الذي ارتكبت فيه المخالفة ملغياً.
- 3- يعاقب كل من ارتكب المخالفة الوارد في الفقرة (5) بالمادب لغداء نتيجة الامتحان ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحاناته لفصل كامل ويفصل الطالب فصلاً نهائياً عند العودة.
- 4- يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (6) بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد على فصل دراسي واحد.

١١) 65(المادة

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصل دراسي، ولا تزيد على فصلين دراسيين، كل من ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (65) ويفصل الطالب نهائياً عند العودة.

١١) 66(المادة

حق تفتيش الطالب أثناء الامتحان

يجوز للجنة الإشراف على الامتحانات أو المشرفين على قاعات الامتحانات تفتيشاً أي طالب مشدته بحوزته أوراقاً أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالامتحان.

١١) 67(المادة

تطبيق الأحكام التأديبية

فدي تطبيق الأحكام التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة على الطلاب الذين ارتكبوا المخالفات المحددة في الفقرتين (65- 66) ويفصل الطالب نهائياً عند العودة.

١١) 68(المادة

سريان العقوبات

يترتب على الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من الدراسة والتقدم إلى الامتحانات طيلة مدة الإيقاف.

الفصل السادس

إجراءات التأديب

١١) 69(المادة

لا غ عددن وقددوع مخالفة عددى كدلل مددن يعددم بوقددوع مخالفة للعددوانين واللدوائح والأنظمة المعمدول بهدا فددى بالمعهد أن يقدم بلاغا عن هذه المخالفة، يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة إلى مدير المعهد.

١١) 70 لادة

لجنة التحقيق

يدتم تشدكيل لجندة تحقيدق بموجدب قددار يصددر عددن مددير المعهيتكدون مددن ثلاثدة أعدداء مددن هيئدة التدريس يكدون أعدددهم مقدر تة للول للتحقيدق فيمددا يحدددال إلهددا مددن شددكاوي أو بلاغداد عددن ارتكال أي أعمال محظورة بهذه اللائحة.

١١) 71 لادة

إعلام الطالب بموعد التحقيق

يدتم إعدلام الطالب بموعدد التحقيق قددت كدافي عددن طريددق لوحدة الإعلاندداتو بالسددائل الاخدري، وال يحسب اليوم الذي تم فيه إعلامه، ويجوز أن يتم التحقيق فورا في حالة الضرورة والاستعجال.

١١) 72 لادة

تقرير لجنة التحقيق

بعدد الانتهداء مددن التحقيدق، عدددم حصدور الطالب للتحقيدق بدالرغم مددن إعلامدده بددتحيددل اللجندة تقرير هدا إددى مجلس التأيدب إن كدان يسددتوجب ذللكو يكدون التقرير مرفقاً بكافة خلفيدات الموصددوع، وقائمة بأسماء الشهود أن وجدوا.

١١) 73 لادة

مجلس التأديب

يدتم تشدكيل مجلس التأيدب بالمعهد بموجدب قددار يصددر عددن مددير المعهيتكدون مددن عضددوين مددن أعدداء هيئدة التدريس مددن ذوي الخبرة و الدرايدة، وإصدافه عددن اتحدادالطوبوية تم إعدلام مددن تدتم إالته إددى المجلس المدذكور بالموعدد الدذي ينبعدي فيدده المئدول أمولدهك خددال مددة لا قددل عددن ثلاثدة بدم، و لا يحسدب اليدوم الدذي تدم فيده الإعدلام، وفدي حالدة عدددم الحصدور يصددر المجلس قدداره غايبداً، ويحيلده إددى مددير المعهد، و لا يجددوز لمددن اشدترك فدي لجندة التحقيق أن يكدور عددوا بمجلس التأديب .

١١) 74 لادة

استدعاء الشهود

در مجلدس التأیدیدب قرار اتده بعدد سدماع أقدوال الطالذب ویجدوز للمجلدس اسدتدعاء الشدهود کمدا یجدوز لده استدعاء من قام بالتحقیق.

١١) 75 (لادة

انقضاء الدعوة التأديبية

تتقصددي الدددةوعة التأديبيددة بوفددةاة الطالددبب أو انسدددحابه مدددلالمعهدللايدددوثر انقضدداء الدددعوى التأديبيددة أو الحكم فيها على الدعاوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.

١١) 76 (لادة

الطعن في قرارات مجلس التأديب

تعتبر قرارات مجلس التأديب التديدي تصدّر لأبقتادام هذه اللأئحدة نهائيدة بعدد اعتمادددا مددن مددير المعهد، ولا يجوز الطعن فيها، إلا بالطرق القضائية المقررة بموجب التشريعات النافذة.

١١) 77 (لادة

الحالات التي لم يرد حكم فيها

تسدرري أحكدام قديرار اللجنددة الشددعية العامة)سددابقا(رقم) 501 لسدنة 2010 في كدمل مددا لدم يدرد بشددأنه نص في هذه اللائحة.

١١) 78 (لادة

العمل بأحكام هذه اللائحة

يعمل بأحكام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ صدورهما، ويلغى كل حكم يخالف أحكامهما.

يعتمد / مدير المعهد

تاریخ الإصدار / / 20م